

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (من ٣١٨ حتى ٣٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٣١٨) :

الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية الحكومية هي التنظيمات الشرعية التى تعبر عن آراء الطلاب وطموحاتهم بالكليات والمعاهد والجامعات المصرية ويمارسون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية ، وهى التى ترعى مصالحهم وتقوم على تنظيم وكفالة ممارسة النشاط الطلابى وهى ممثلهم أمام الجهات المعنية .

ويهدف الاتحاد إلى :

١ - العمل على إعداد جيل قادر على تحمل المسئولية وخدمة الوطن .

٢ - تمثيل الطلاب فى القرارات والسياسات المتعلقة بهم والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم وتوصيل آرائهم إلى إدارة الكلية أو المعهد أو الجامعة (بحسب الأحوال) من خلال حضور أمين الاتحاد أو من ينوب عنه بكافة المجالس الجامعية المنصوص عليها بالقانون بعد توجيه الدعوة إليه سواء تقدم بطلب لذلك أم لا .

٣ - توثيق الروابط بين جموع الطلاب من جهة وبينهم وبين أعضاء هيئات التدريس والعاملين ومد جسور التفاهم معهم من جهة أخرى .

- ٤ - الدفاع عن مصالح جموع الطلاب والتواصل مع الجهات المختلفة لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم .
- ٥ - تيسير ممارسة الطلاب للتعبير عن آرائهم بحرية تجاه القضايا المختلفة سياسياً وعلمياً وثقافياً وتدعيم العلاقات مع المؤسسات العلمية والاتحادات الطلابية داخل الوطن وخارجه وكافة الجهات الخدمية للطلاب طبقاً للإجراءات القانونية فى هذا الشأن .
- ٦ - تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعى الوطنى والقومى وإعلاء قيمة الانتماء والولاء وتعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب بما يحقق الأهداف القومية والتنموية للبلاد من خلال العمل بروح الفريق .
- ٧ - صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسسته التعليمية والوطن .
- ٨ - تشجيع إقامة الأسر والجمعيات والنوادر العلمية وتنظيم أسلوب الاستفادة من طاقات ومهارات الطلاب ودعم أنشطتهم وتنمية قدراتهم الإبداعية .
- ٩ - تنظيم الأنشطة الطلابية الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والسياسية والتكنولوجية وغيرها وتوسيع قاعدة المشاركة وتحفيز الطلاب على المشاركة وتشجيع المتميزين فيها .
- ١٠ - دعم شخصية الطالب بما يمكنه من القدرة على التفكير الحر الناضج وتأهيله لتحمل الواجبات والمسئوليات نحو وطنه .
- ١١ - وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية التى تخدم أهداف الجامعة وتساهم بإيجابية فى بناء وتطوير المجتمع .
- ١٢ - العمل على حل مشاكل الطلاب وتوفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لهم داخل الجامعة وخارجها ومتابعة الشكاوى والتظلمات من طلاب الكليات والجامعات أمام الجهات الإدارية وتقديم كل سبل الدعم والمساعدة للطلاب أمام مجالس التأديب .
- ١٣ - العمل على إبراز القيم المجتمعية الهادفة والالتزام بالتقاليد الجامعية فى كافة الأنشطة .

١٤ - التواصل مع الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى والمؤسسات الطلابية خارج الجامعة وعمل اتفاقيات تعاون معهم تحت إشراف الاتحاد وبما يعود بالنفع على الطلاب وبموافقة الجهات المختصة .

وعلى ألا يتعارض تحقيق هذه الأهداف مع نصوص قانون تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية .

مادة (٣١٩) :

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس ، ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون :

- ١ - متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
 - ٢ - مستجداً فى فرقته سواء أكان مسجلاً بنظام الانتظام أو الانتساب الموجه .
 - ٣ - مسدداً لرسوم الاتحاد (٣٪) بحد أدنى ١٠ جنيهات .
 - ٤ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو فى جنحة من الجناح الماسة بالشرف والاعتبار ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- ولطلاب التعليم المفتوح والدراسات العليا والوافدين المسددين لرسوم الاتحاد الحق فى ممارسة كافة أنشطة الاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو التقدم للترشيح .
- مادة (٣٢٠) :**

يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنوياً خلال ستة أسابيع من بدء الدراسة فى كل عام دراسى على أن يُفتح باب الترشيح خلال الأسبوع الرابع من بداية العام الدراسى ويصدر قرار من وزير التعليم العالى بتحديد مواعيد الانتخابات بناءً على اقتراح اتحاد طلاب مصر قبل الموعد المحدد ويختص مجلس اتحاد كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية ويعتمدها رئيس الجامعة قبل بدء إجراءات الانتخابات بأسبوع .

ويحق لأى طالب مقيد فى فرقته الإدلاء بصوته دون أى شرط ، ولا يجوز استخدام الشعارات الطائفية أو الفئوية أو الحزبية فى الانتخابات .

مادة (٣٢١):

يشترط لصحة الانتخابات فى لجان اتحاد طلاب الكليات والمعاهد حضور أى عدد من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب فى كل فرقة دراسية .
ويعلن فوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات وفى حالة التساوى تتم الإعادة بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات .

مادة (٣٢٢):

يضم اتحاد طلاب الكلية أو المعهد أو الجامعة اللجان الآتية :

١ - لجنة الأسر والرحلات ، وتختص بما يلى :

وضع قواعد إنشاء الأسر وتنظيم العمل بها وأنشطتها ولوائح داخلية لتنظيم عمل الأسر والأنشطة الطلابية وللأسر حرية اختيار الهيكل التنظيمى الذى يتناسب مع طبيعة عملها بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين الجامعية .
تشجيع تكوين الأسر والأنشطة الطلابية والتنسيق وتقديم الدعم الفنى وتنظيم المسابقات فيما بينها .

تقديم الدعم الفنى والمادى للمبادرات (الحملات - Models) الطلابية .

تنظيم الرحلات والمعسكرات الثقافية والاجتماعية والترفيهية التى تساعد على تعريف الطالب بمعالم مصر والعالم والترويج عن النفس وغيرها .

و يتم تكوين الأسر الطلابية بمجرد الإخطار حال توافر الشروط اللازمة لتكوين الأسر .

٢ - لجنة النشاط الرياضى ، وتختص بما يلى :

تشجيع تكوين الفرق الرياضية وتهيئة الفرص الملائمة لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة عن طريق توفير المنشآت والأدوات الرياضية .

الإشراف على المسابقات الرياضية .

ترشيح المدربين المعتمدين فى الاتحادات الرياضية بعد موافقة مجلس اتحاد الطلاب .

٣ - اللجنة السياسية والثقافية ، وتختص بما يلى :

تنمية الوعى بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية .

نشر ثقافة حقوق الإنسان وإطلاق طاقات الطلاب الفكرية والإبداعية والثقافية .

ترسيخ قيم المشاركة الإيجابية التى تسهم فى تنمية الوعى السياسى والاجتماعى

لدى الطلاب للإمام بقضايا الوطن والأمة العربية والإسلامية .

إطلاق حرية الطلاب فى ممارسة التوعية السياسية والمشاركة الإيجابية فى الحياة السياسية .

التواصل مع مختلف الاتجاهات السياسية والتنسيق فيما بينها لتكوين رؤى بشأن القضايا العامة .

إصدار المجلات والنشرات وتنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات والمناظرات الثقافية وورش العمل واستضافة الشخصيات العامة .

٤ - اللجنة الفنية ، وتختص بما يلى :

صقل مواهب الطلاب الفنية .

تحفيز الطلاب على المشاركة فى أنواع الفنون المختلفة عن طريق الدعم المالى والفنى .

الإشراف على المسابقات الفنية المختلفة .

العمل على الارتقاء بالذوق العام وتنمية الحس الإجمالى لدى الطلاب .

٥ - لجنة الجوائز والخدمة العامة ، وتختص بما يلى :

تنظيم أوجه النشاط الكشفى من رحلات ودورات تدريبية على أسس ومبادئ الحركة الكشفية على المستوى المحلى والقومى والدولى .

تنفيذ برامج تخدم البيئة بما يساهم فى تنمية المجتمع والعمل على اشتراك الطلاب والجمعيات المختلفة ذات الصلة بالنشاط البيئى فى تنفيذها .

التواصل مع الجمعيات الكشفية لدعم الحركة الكشفية داخل الكلية أو الجامعة .

٦ - لجنة النشاط الاجتماعى وشئون الطلاب ، وتختص بما يلى :

تنظيم حفلات التعارف وإحياء المناسبات القومية والدينية لتوطيد الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبينهم وبين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالكلية أو المعهد .

العمل على تقديم الخدمات وتوفير الرعاية الطلابية .

العمل على توفير الدعم الاجتماعى لغير القادرين وذوى الاحتياجات الخاصة .

٧ - لجنة النشاط العلمى والتكنولوجى ، وتختص بما يلى :

الدعم الفنى والمالى لتسجيل براءات الاختراع والملكيات الفكرية للطلاب .
متابعة سير العملية التعليمية والمشاركة فى وضع الجداول الدراسية وجداول الامتحانات .
عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والابتكارية .
تشجيع ودعم البحث العلمى لدى الطلاب .
تشجيع ودعم نوادى العلوم والجمعيات العلمية والعمل على توفير الدعم المادى والفنى لهم .
العمل على توفير فرص التبادل والتدريب العلمى الطلابى خارج وداخل الوطن .
التنسيق بين طلاب الكليات الإنسانية والتطبيقية فى مجالات العلوم المختلفة والبحث العلمى .
العمل على نشر الأبحاث والابتكارات الطلابية فى المجالات العلمية .

مادة (٣٢٣) :

تشكل كل لجنة من لجان الاتحاد سنوياً من طالبين عن كل فرقة دراسية يتم انتخابهما انتخاباً مباشراً ، على أن ينتخب من بينهم الأمين والأمين المساعد للجنة على مستوى الكلية أو المعهد .

وإذا لم يترشح أحد من الكلية لعضوية الاتحاد يتم تكوين مجلس طلابى من قبل مجلس اتحاد طلاب الجامعة لتسيير أعمال الاتحاد دون أن يكون لهم حق التصويت أو الترشيح فى المستويات الأعلى أو التصرف فى ميزانية الاتحاد .

مادة (٣٢٤) :

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنوياً من :

١ - رئيس ونائب رئيس يتم انتخابهما من أمين وأمين مساعد كل لجنة ويعلن فوز المرشح الحاصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة وفى حالة عدم حصول أحد المرشحين على النسبة المطلوبة من الأصوات تتم إعادة بين الاثنين الحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات مع عدم ازدواج المناصب ويتم إعادة الانتخابات فى لجان الرئيس ونائب الرئيس التى كان يشغلها قبل انتخابه .

٢ - الأمناء والأمناء المساعدين للجان الاتحاد يتم انتخابهم من أعضاء كل لجنة .
 ويقترح مجلس الاتحاد اثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان المجلس
 من ذوى الخبرة فى مجال نشاط اللجنة إلى عميد الكلية أو المعهد ليختار من بينهما
 مستشاراً للجنة للعمل تحت إشراف وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب لتقديم
 الدعم والمشورة .
 وتُشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعضوية أحد أعضاء
 هيئة التدريس بالكلية أو المعهد ومدير عام رعاية الشباب وأربعة من أعضاء مجلس الاتحاد
 أحدهما رئيس الاتحاد لاختيار هيئة إدارية معارونة لمجلس الاتحاد وكذلك مدير مالى
 من العاملين بالكلية وفى حالة الاختلاف بين أعضاء اللجنة يتم اللجوء للتصويت .
 ولمجلس الاتحاد التقدم بطلب لذات اللجنة لتغيير المدير المالى متى كان لذلك ما يقتضيه .
 ولمجلس الاتحاد اقتراح الاستعانة بموظفين من رعاية الشباب بالكليات الأخرى
 للعمل بالسكرتارية التنفيذية للاتحاد بعد موافقة الجهات المختصة .
 ويجوز لمجلس الاتحاد منح العضوية الشرفية للطلاب المنتظمين أو طلاب الانتساب
 أو الانتساب الموجه أو التعليم المفتوح أو الخريجين الذين كان لهم دور ريادى فى العمل الطلابى
 وبما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء سنوياً دون أن يكون لهم حق التصويت فى الجلسات .
مادة (٣٢٥) :

يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يلى :

- ١ - رسم سياسة الاتحاد .
- ٢ - تنسيق العمل بين لجان الاتحاد .
- ٣ - اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد .
- ٤ - العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة .
- ٥ - اقتراح وضع الموازنة السنوية للاتحاد واعتماد الحساب الختامى .
- ٦ - الرقابة ومتابعة الحسابات والأرصدة التى تحصل مبالغ من الطلاب وعمليات
 الصرف المختلفة .
- ٧ - التوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية ووضعها فى حساب الاتحاد
 متى كانت بهدف تحقيق أغراض الاتحاد طبقاً للإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن .

٨ - تقرير مكافآت أعضاء رعاية الشباب والمشاركين في الإشراف على الأنشطة الطلابية في ضوء الجهد الذي يبذله كل منهم .
وتعتبر قرارات المجلس سارية فور صدورها حال استيفائها كافة الشروط القانونية ويقوم وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب بإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها في خلال أسبوع من تاريخ صدورها .
مادة (٣٢٦) :

يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنوياً من :

- ١ - الرئيس ونائب الرئيس ، ويتم انتخابهما من بين رؤساء الاتحادات ونوابهم بالكلية والمعاهد وتعاد الانتخابات في كليات الرئيس ونائب الرئيس .
- ٢ - الأمناء والأمناء المساعدين للجان ، ويتم انتخابهم من بين الأمناء ، والأمناء المساعدين للجان المناظرة بالكلية والمعاهد .
- ٣ - أمناء اتحادات المدن الجامعية التابعة للجامعة كأعضاء مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت .

يشكل مؤتمر عام الجامعة سنوياً من :

- ١ - مجلس اتحاد الجامعة .
- ٢ - الأمناء والأمناء المساعدين للكلية .

ويقترح مجلس الاتحاد ترشيح اثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان المجلس من ذوى الخبرة في مجال نشاط اللجنة إلى رئيس الجامعة ليختار من بينهم مستشاراً للجنة للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب دون أن يكون له حق التدخل في مجالس عملها .

تُشكل لجنة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومدير عام رعاية الشباب وأربعة من أعضاء مجلس الاتحاد أحدهم رئيس الاتحاد لاختيار هيئة إدارية مساعدة لمجلس الاتحاد وكذلك مدير مالي من العاملين بالجامعة وفي حالة الاختلاف بين أعضاء اللجنة يتم اللجوء للتصويت .

ويجوز لمجلس الاتحاد الاستعانة بموظفين من إدارات رعاية الشباب بكليات الجامعة للعمل بالسكترتارية التنفيذية للاتحاد بعد موافقة الجهات المختصة .
للمجلس الحق فى منح العضوية الشرفية للطلاب أو الخريجين الذين كان لهم دور ريادى فى العمل الطلابى وذلك بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء سنويًا دون أن يكون لهم حق التصويت فى الجلسات .

مادة (٣٢٧)

يختص رئيس الاتحاد بما يلى :

١ - تنسيق العمل بين اللجان .

٢ - اعتماد محاضر جلسات مجلس الاتحاد ولسات المؤتمر العام .

يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بما يلى :

١ - اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد .

٢ - توزيع الاعتمادات المالية الخاصة بالاتحاد على اللجان .

٣ - التوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية وإيداعها فى حساب الاتحاد متى كانت بهدف تحقيق أغراض الاتحاد .

٤ - وضع قواعد لتنظيم عمل لجانه المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام القوانين واللوائح المنظمة .

٥ - اقتراح مكافآت أعضاء رعاية الشباب والمشاركين فى الإشراف على الأنشطة الطلابية فى ضوء الجهد الذى يبذله كل منهم .

٦ - اعتماد أسماء المشاركين فى النشاط ومنحهم درجة النشاط والمطالبة برفع الغياب فى فترة النشاط فى خلال أسبوع من نهاية النشاط .

وتعتبر قرارات المجلس سارية فور صدورها حال استيفائها لكافة الشروط القانونية ويقوم نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها خلال أسبوع .

يختص مؤتمر عام الجامعة بما يلى :

١ - رسم سياسة الاتحاد .

٢ - اقتراح الموازنات السنوية وإبداء الرأى فى الحسابات الختامية للاتحاد .

٣ - الإشراف على الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة وتذليل ما قد يعترض عملهم من عقبات .

٤ - العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة والتنسيق فيما بينها .

مادة (٣٢٨) :

يشكل المؤتمر العام لاتحاد طلاب مصر من :

المؤتمرات العامة لاتحادات الجامعات الحكومية المصرية .

ويختص المؤتمر العام بما يلى :

١ - إقرار جدول الأعمال .

٢ - رسم السياسة العامة للاتحاد .

٣ - مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن الفترة السابقة .

٤ - وضع ميزانية الاتحاد واعتماد حسابها الختامى .

٥ - إقرار المبادئ والقواعد والأحكام اللازمة لخطة عمل الاتحاد العام .

٦ - اقتراح تعديل اللائحة الطلابية وذلك بناءً على طلب مقدم من ثلث عدد أعضاء

المؤتمر العام ويقره الثلثان .

مادة (٣٢٩) :

يشكل المجلس العام لاتحاد طلاب مصر من :

١ - رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب كل جامعة حكومية .

٢ - ستة أعضاء ، عضوين ممثلين لجامعة الأزهر وعضوين لكل من المعاهد العليا

والجامعات غير الحكومية لحضور جلساته وللمجلس الحق فى دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور جلساته .

ويختص المجلس العام بما يلى :

١ - وضع واعتماد الخطة اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر العام والإشراف على تنفيذها

ومتابعة أداء المكتب التنفيذي .

٢ - إقرار ميزانية الاتحاد العام واعتماد الحساب الختامى .

مادة (٣٣٠):

يُنْتخَبُ رَئِيسُ اتِّحَادِ طُلَّابِ مِصْرَ وَنَائِبُهُ مِنْ مَجْلِسِ اتِّحَادِ طُلَّابِ مِصْرَ ، عَلَى أَنْ يَخْتَصَّ رَئِيسُ الْإِتِّحَادِ بِمَا يَلِى :

- ١ - تمثيل الاتحاد العام أمام كافة الجهات .
 - ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر العام لاتحاد طلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذى لاتحاد طلاب مصر) .
 - ٣ - الدعوة لانعقاد جلسات واجتماعات الاتحاد العام (المؤتمر العام لطلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذى) ورئاسة تلك الاجتماعات .
 - ٤ - الإشراف على النواحي المالية للاتحاد فى حدود قواعد اللائحة المالية وقرارات الاتحاد العام (المؤتمر العام لطلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذى) .
- يكون لاتحاد طلاب مصر مقر فى القاهرة الكبرى تعده وزارة التعليم العالى .
- تلتزم مجالس الاتحادات كل بمستواه بتشكيل لجنة خاصة مهمتها الرقابة والتقييم والمتابعة والعمل على تحسين الأداء وذلك فى غضون أسبوعين من إعلان نتيجة انتخابات الاتحاد المعنى .
- وتختص هذه اللجنة بتقييم تنفيذ أنشطة ومشاريع الاتحاد وتجتمع بصفة دورية وترفع نتائج هذا التقييم إلى مجلس الاتحاد العام والمؤتمر العام فى صورة توصيات ، وتشكل هذه اللجنة بحد أقصى من خمسة أفراد من أعضاء المؤتمر العام للاتحاد .
- ويحق لمجالس الاتحادات تشكيل ثلاث لجان نوعية لرفع مستوى أداء الاتحاد .
- وتتكون هذه اللجان من أعضاء المؤتمر العام للاتحاد أو من المتطوعين ممن تم ضمهم إلى مجلس الاتحاد ، وينتخب من بينهم الأمين والأمين المساعد للجنة .
- ويجوز لمجلس الاتحاد دعوة شخصيات عامة لحضور إحدى جلسات الاتحاد لإبداء رأى متخصص فى بعض القضايا دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ويختار وزير التعليم العالى بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات مستشاراً لكل لجنة من لجان الاتحاد .

مادة (٣٣١):

يجب إخطار مجلس اتحاد الطلاب بأى نشاط طلابى قبل إقامته بمدة لا تقل عن ٣ أيام للتنسيق مع الأنشطة الأخرى .

ويجوز لمجلس الاتحاد بأغلبية الثلثين رفض إقامة أى نشاط فى حالة مخالفته لأهداف الاتحاد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ويتم إبلاغ وكيل الكلية أو المعهد ونائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب (بحسب الأحوال) لاتخاذ ما يلزم لإيقاف النشاط .

مادة (٣٣٢):

يقترح مجلس اتحاد طلاب مصر بالتنسيق مع مشروع الأنشطة الطلابية والاتحاد الرياضى للجامعات القرارات اللازمة لتنظيم كافة الأنشطة التى يتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع المؤسسات المماثلة بالدول الأخرى ، ويتابع مجلس اتحاد طلاب الجامعات المصرية تنفيذ تلك القرارات .

مادة (٣٣٣):

١ - يحصل من كل طالب من الطلاب المنتظمين وطلاب التعليم المفتوح والوافدين والدراسات العليا بكليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات اشترك سنوى يحدده المجلس الأعلى للجامعات وذلك لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها فى ضوء ما تقترحه مجالس اتحادات الطلاب ، على أن توزع المبالغ المحصلة على النحو التالى :

(٧٠٪) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

(٢٥٪) لاتحاد طلاب الجامعة .

(٥٪) لاتحاد طلاب مصر .

لا يجوز الإعفاء من هذه المبالغ .

٢ - يجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص تحديد نسبة من مصادر الدخل بالكلية

أو الجامعة لدعم الاتحادات الطلابية توزع على النحو التالى :

(٧٠٪) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

(٢٥٪) لاتحاد طلاب الجامعة .

(٥٪) لاتحاد طلاب مصر .

مادة (٣٣٤) :

١ - تسقط عضوية الاتحاد عن كل عضو يتخلف عن حضور اجتماعات مجلس الاتحاد أو اللجان لثلاث جلسات متتالية أو خمس غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ويقوم المجلس بانتخاب عضو بديل فى مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً (من تاريخ سقوط العضوية) فى ذات المنصب .

٢ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والجزاءات التأديبية المقررة قانوناً يجوز لمجلس الاتحاد أن يوقع على عضو الاتحاد الذى يثبت فى حقه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة وبعد التحقيق وسماع أقواله إحدى العقوبات التالية :
لفت النظر .

وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران .

إسقاط العضوية عن المستوى الذى يشغله .

ولا تعتبر العقوبة نهائية إلا بعد اعتمادها من لجنة خماسية تضم ثلاثة من أعضاء مجلس الاتحاد المعنى وعضواً قانونياً من الإدارة القانونية بالجامعة ينتدب لهذا الغرض ويرئاسة أحد أساتذة كليات الحقوق .

وللجنة إقرار العقوبة أو تخفيضها أو إلغاؤها فى حدود العقوبات المنصوص عليها .
وفى حالة إسقاط العضوية لأحد أعضاء المؤتمر العام لاتحاد الطلاب على أى من مستوياته يُعين الطالب الذى يليه فى عدد الأصوات التى حصل عليها بالانتخاب .

٣ - تسرى هذه اللائحة على الأنشطة الطلابية بالجامعات الحكومية .

٤ - يجوز لثلث أعضاء مجلس الاتحاد تقديم طلب لسحب الثقة من رئيس الاتحاد أو نائبه ويتم الموافقة بأغلبية الثلثين من مجلس الاتحاد .

(المادة الثانية)

تضاف إلى مواد الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المواد الآتية :

مادة (٣٢٩ مكرراً) :

يُشكل المكتب التنفيذى لاتحاد طلاب مصر من تسعة أعضاء من ضمنهم رئيس ونائب

رئيس اتحاد طلاب مصر .

وينتخب أعضاء المكتب من أعضاء مجلس اتحاد طلاب مصر .
يُعين وزير التعليم العالى أو من يفوضه مديراً مالياً وسكرتارية تنفيذية لمجلس الاتحاد
بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد .

ويختص المكتب بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس اتحاد طلاب مصر .

مادة (٣٣٠ مكرراً) :

١ - تعقد جلسات مجالس الاتحادات الطلابية ولجانها المختلفة برئاسة رئيس المجلس ،
وفى حالة غيابه تعقد برئاسة نائبه ، ويعتبر الانعقاد قانونياً بحضور أكثر من نصف أعضاء
المجلس أو اللجنة .

٢ - يُعد رئيس المجلس جدول الأعمال ويوجه الدعوة للانعقاد ، ويتابع تنفيذ القرارات ،
ويمكن توجيه الدعوة لانعقاد المجلس بموافقة ثلثى أعضائه .

٣ - تكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين
من الطلاب ، وتسرى هذه القرارات فور صدورها واستيفائها لكافة الشروط القانونية
اللازمة للتنفيذ .

٤ - يقوم وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة المختص أو وزير التعليم العالى
«بحسب الأحوال» بتبليغ قرارات المجلس فور صدورها للجهات المعنية لتنفيذها خلال أسبوع
من تاريخ صدورها مستوفية لكافة الشروط القانونية .

مادة (٣٣٣ مكرراً) «أ» :

تتكون إيرادات الاتحادات الطلابية مما يلى :

١ - نصيب كل اتحاد مما يُحصَل من الطلاب وفقاً للنسب المذكورة .

٢ - المنح والهبات التى يقترح قبولها مجلس الاتحاد طبقاً للقوانين .

٣ - الدعم الذى تقدمه الدولة والجامعة .

٤ - نسبة تحددها مجالس الجامعات من إيرادات الوحدات ذات الطابع الخاص
(التعليم المفتوح والبرامج الدراسية الجديدة التى تحقق أرباحاً ... إلخ) بحيث يتم تجميع
هذه المبالغ فى حساب واحد ويتم توزيعه على النحو الآتى :

(٧٥٪) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

(٢٠٪) لاتحاد طلاب الجامعة .

(٥٪) لاتحاد طلاب مصر .

٥ - إيرادات حقوق الرعاية من الشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة التى تقترح مجالس الاتحادات قبولها بما لا يخل بالتقاليد والأعراف والقيم الجامعية وبعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية فى هذا الشأن .

ويقدم الجهاز المركزى للمحاسبات تقريراً دورياً عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص والمدير المالى ويتم الإعلان عنها فى مكان واضح للطلاب فور إرسالها للاتحادات الكليات أو المعاهد أو الجامعات ويتم الإعلان عن تقارير ميزانية اتحاد طلاب مصر .

ويجوز لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالى «بحسب الأحوال» تكليف أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامى لاتحاد الطلاب ، وفى حالة ثبوت أى مخالفات مالية على المحاسب إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

مادة (٣٣٣ مكرراً «٢»):

تعد أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة .

مادة (٣٣٤ مكرراً):

يصدر وزير التعليم العالى اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لعمل الاتحادات الطلابية بناءً على المقترحات المقدمة من اتحاد طلاب مصر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل